مع الجهل بالمبيع كالمسلم وقوله تعالى وأحل ا البيع مخصوص بما إذا علم المبيع وحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث ويحتمل معناه إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه برؤية متعاقدين بائع ومشتر برؤية يعرف بها المبيع مقارنة رؤيته للعقد بأن لا تتأخر عنه فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع ومثله البائع إذا باع ما لم يره ولم يوصف له لا يصح بيعه لنهيه صلى ا عليه وسلم عن بيع الغرر ولأنه بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المعقود عليه فأشبه المشتري ولأن البيع يعتبر فيه الرضا منهما فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منهما لجميعه أي المبيع متعلق برؤية لوجهي ثوب منقوش أو برؤية بعض من مبيع يدل على بقيته كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه رقيق ورؤية ظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وثمر ورؤية ما في ظروف وأعدال من جنس متساوي الأجزاء ونحوها لحصول العلم بالمبيع بذلك فلا يصح البيع إن سبقت رؤية من مشتر العقد أي عقد البيع بزمن يتغير فيه مبيع ظاهرا ولو كان التغير فيه شكا بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيرا ظاهرا فيه في وجود شرطه والأصل عدمه فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيرا ظاهرا صح البيع لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع منه ما يسرع من تغيره وما يتباعد وما يتوسط فيتغير كل بحسبه ولا إن أراه صاعا من صبرة ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه فلا يصح لعدم رؤية المبيع وقت العقد وهو بيع النموذج بفتح النون مثال الشيء معرب والأنموذج لحن قاله في القاموس ولا يصح إن قال بعتك هذا البغل فبان فرسا أو قال بعتك هذا الزيت فبان شيرجا أو قال بعتك هذا الثوب القطن فبان كتانا بضم الكاف ونحوه كبعتك هذه الناقة فتبين جملا للجهل بالمبيع وكرؤيته أي المبيع معرفته بلمس أو شم أو ذوق فيما يعرف بهذه لحصول العلم بحقيقة المبيع أو معرفة المبيع بوصف ما أي مبيع يصح سلم فيه بما أي وصف يكفي فيه أي السلم بأن يذكر ما يختلف به الثمن